لا تبعية فلزمه القول بالاستعارة التبعية المراد على
رد التبعية الى المكنى عنها تقليلا للاقسام وتقريبا الى الضبط
كما صرح به في آخر الكلام بنشر على ترتيب اللف وحاصل الايراد
انك لم تستغن بالكلية بالرد عن اعتبار التبعية لانك
جعلت الفعل استعارة للامر الوهمي ليتم ما ذكرته في الاستعارة
التخييلية وهذا الايراد مما يذكر عن السكاكي ويمكن دفعه
بوجهين احدهما انه يعترض على القوم بانهم لو قلبوا الاعتبار
في التبعية لصار الاستعارة بالكناية واستغنوا عن اعتبارها
لانهم يجعلون الاستعارة التخييلية اثبات لازم المشبه به
للمشبه مع استعماله في حقيقته ولا يشعر كلامه بانه
يردها الى الاستعارة بالكناية والتخييلية على مذهبه
بل من ينظر في كلامه يعرف انه كلام مع القوم وثانيهما
انه انما جعل الاستعارة التخييلية للصورة الوهمية لتكون
حقيقة باسم الاستعارة في الغاية قبل رد التبعية فله
ان يعدل عن القول به لمصلحة الرد المذكور لان النفع
فيه اكثر من رعاية تلك المناسبة في اطلاق الاستعارة
ولا يخفى ان المناسب بحديث رد التبعية ان يذكر بعد
تحقيق معنى التخييلية عنده فانه مبنى الرد عليه كما
لا يخفى الفريدة الثالثة ذهب الخطيب اي
خطيب دمشق الى انها التشبيه المضمر في النفس
لا وجه لتسميتها استعارة وان كان كونها كناية غير مخفي
ويتجه ايضا ان ذكر لازم المشبه به كما يرمز الى التشبيه

يرمز

يرمز الى الاستعارة والاستعارة ابلغ في التشبيه فلا وجه
~~للاستعارة~~ للعدول عما حققه القوم من الاستعارة واذا
عرفت الاقوال الثلثة فاستمع لما قلنا بتحقيق رابع ارجو
ان يكون ممن ليس لما اعطاه مانع وهو ان الاستعارة بالكناية
من فروع التشبيه المقلوب فكما يجعل المشبه مشبها به مبالغة
في كماله في وجه الشبه حتى استحق ان يلحق به المشبه به كقوله
وبدا الصباح كان غرته وجه الخليفة حين يمتدح حيث
شبه غرة الصباح بوجه الخليفة كذلك يستعار اسم المشبه
للمشبه به فيكون غاية للمبالغة في كمال الشبه في وجه الشبه
كما في اظفار المنية فالمراد بالمنية السبع ويجعل الكلام ح
كناية عن تحقق للموت بلا ريبة فنشبت المنية اظفارها
بفلان بمعنى نشبت السبع اظفاره به كناية عن موته لا محالة
وح لا تجوز في اضافة الاظفار الى المنية ولا اشكال في
جعل المنية استعارة ووجه تسميتها استعارة بالكناية في
غاية الوضوح الفريدة الرابعة لا شبهة في ان المشبه في
صورة الاستعارة بالكناية لا يكون مذكورا بلفظ المشبه به
كما في صورة الاستعارة المصرحة وانما الكلام في وجوب ذكره
بلفظ الموضوع له والحق عدم الوجوب لجواز ان يشبه شيء
بامرين ويستعمل لفظ احدهما فيه ويثبت له من لوازم الآخر
فقد اجتمع المصرحة والمكنية مثاله قوله تعالى فاذاقها الله لباس
الجوع والخوف يستفاد من هذا البيان انه اختلف في جواز ذكر المشبه
بغير لفظه ولم نعثر عليه بل قال الشيخ المحقق في شرح التلخيص الذي

Copyright © King Saud University